ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الما الي ما تحته في الطهر به
الا بتحريكه او نزعه وجب لا ايقال تحريك الخاتم غير كاف
وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم يصير مستعملا وليس كانتقاله
للعيد الماسحة ثم عوده للحاجة الي هذا دون ذاك لانا نمنع
انتفا الحاجة هنا لمصير ورته بليا عن مباشرة اليد
وايضا فوصول التراب لمحل الخاتم مع عدم الاعتداد به في حكم
عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصله
الان فافهم والخاتم بفتح التا وكسرها وليس عدم
تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل
به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة علي المتيمم فلو
مسح وعلي بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة
الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجايه لم يصح تيممه كما
صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس
بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو
متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف
النجاسة ولهذا لو صلى اربع ركعات الي اربع جهات
صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام علي احكامه
وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له
فقال **ومن تيمم لفقد ما فوجده** او توهمه بطل
تيممه كما ياتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه
لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للمنة
بها ويحصل التوهم برؤية سراب او غمامة مطبقة

١٠٠

بقربه او ركب طلع او نحوها فلو سمع قايلا يقول عندي ما
لغايب او ما جنس او مستعمل او ما ورد بطل تيممه كما صرح به
الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ما وهو يعلم
غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا
بطل لوجوب السوال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من
الوقت زمن لو سعي فيه الي ذلك لامكنه الطهر به والصلاة
فيه قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن جمر ما
بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما وطلبه منه
قال ولو سمع قايلا يقول عندي للعطش ما لم يبطل تيممه
بخلاف عندي ما للعطش ويحتمل البطلان في الاولي لاحتمال
ان يعده لعطش غير محترم ونظيره عندي ما للوضوء
ولو وضوءي ما فيبطل في الاولي دون الثانية وانما عبر
بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او في صلاة وهي انما
تبطل بالوجدان لا بالتوهم **ان لم يكن في صلاة بطل**
تيممه وشمل ذلك ما لو وجده في اثنا تكبيرة الاحرام
كما جزم به الرافعي في كلامه علي نية التحرم والاصل في ذلك
خبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا
وجدت الما فامسه جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة
فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لفقد ما عما
اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة علي
استعماله ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود
الما او توهمه **ان لم يقترن** وجوده **بمانع كعطش**
وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده ح كالعدم وذكر

Copyright © King Saud University